

## 6847 - استخدام بطاقة الائتمان للزواج

### السؤال

سأتزوج في الشهر المقبل وليس لدي مال ولا أجد من يقرضني فهل يجوز أن أستعمل بطاقة الائتمان ؟.

### الإجابة المفصلة

الربا من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً .

1- قال الله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة / 275 .

2. وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة / 278 .

3- عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمر الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور . رواه البخاري ( 2123 ) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله .

رواه مسلم ( 1597 ) .

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .

رواه البخاري ( 2615 ) ومسلم ( 89 ) .

5- عن سمرة بن جندب رضي الله عنهم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا

أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا . رواه البخاري ( 1979 ) .

6. وقد انعقد الإجماع على تحريم الربا وبطاقة الائتمان مشتملة على الربا . انظر (11179) و (5540) .

لذا لا نجد للسائل الفاضل من وصية أنفع من وصية النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي الصوم حتى يهذب نفسه ويعودها الطاعة ، ويضيق على الشيطان مداخله :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ” يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ” .

رواه البخاري ( 4778 ) ومسلم ( 1400 ) .

الباءة أي : تكاليف الزواج . ومعنى وجاء أي : وقاية من الوقوع في الإثم .

ونرجو مراجعة الأسئلة : 590 و 665 و 3402.